ليمعن شمعه بها اي بالنار والقانيد تعسل القصب واللبا وهو ما يحلب من اللبن في المنثور فرع يصح السلم في النيرة والنيلة الخالصة من خلطها ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة بنواها قال في شرح البهجة وله تقبيل اعالي القصب التي لا حلاوة فيها وتقطع بجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور فعلم صحة السلم فيه وزنا على هذا الوجه فتامل وقيل لا يصح فيه كما في الربا اي بالنسبة لغير العسل والا فقد قال فيما سبق وله يضر تاثير تمييز كعسل وسمن وفرق ان هذا الفرق من جهة القول المعتمد ومنارة وهي ما يوضع فوقها السراج ماخوذة من النور ودست ونحاس طنجير بكسر اوله وفتحه معمولة راجع للقدر وما بعده اي محفورة بالالة المصبوبة في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ومثلها الاواني المتخذة من الفخار بلا صب ولا حفر فيصح السلم فيها كما في شرح م لتساوي اجزائها وله يصح في الجلد الا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا لان القصد جملتها فجعل تفاوتها عفوا اسم ومثل الجلد الرق فالمراد في الشرح بالجلد الجلد الكامل في اسطال ولم تصب في قالب لعدم اختلافها هذا في متسعة الراس متحاد معونها بخلاف ضيقة الراس والمختلف معونها فلا يصح السلم فيهما والفرق بين ضيقة الراس وواسعته ان ضيقها لا يتمكن فيه الصانع من تساوي الاجزاء بخلاف واسعها فيتمكن منه ويساوي بين اجزائها فيكون منضبطا فتامل لا مثليهما الخ اي تحرزا عن الربا بخلافه بغيرها وان قبض في المجلس لان من شان السلم الدينية ومن شان الدينية التاخر وقدر اي قامته ذكر نوعه الخ حاصله انه يذكر في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده وذكرا وضده فتلك سبعة تنبيه وصف كل عضو من اعضا الرقيق مفسد لانه يودي الى عزة الوجود بسمرة اي حمرة لان العرب ربما تسمي الحمرة سمرة وانما فسرناها بذلك لان حقيقة السمرة اعني السواد لا يجامع البياض طولا او غيره من قصر او ربعة في الاحتلام الخ وان كان كافرا لانه لا يعلم الا منه بخلاف في السن فانه لا بد ان يكون مسلما وقد صرح بهذا التفصيل في الامداد واعتمده شيخنا الطوخي بخط الديربي فاذا السلم في رقيق بالغ عمره اثنا عشر سنة قبل قوله في الاحتلام

مطلقا

مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط البلوغ والعقل في كليهما وان كان فاسقا خلافا للحجر والا فقول سيده اي المسلم البالغ العاقل م ر وقوله ان ولد اي الرقيق في الاسلام ليس بقيد بل الشرط كما في حف ح ل على المنهج ان يعرف السيد وعبارته الشرط ان يعلم سنه اي باي طريق كان لا خصوص الولادة في الاسلام والا اي ان لم يعرف سيده سنه فالمعتبر قول النخاسين ويكفي واحد منهم ا ه اولغوثه وفي الناشري ولا يصح السلم في الخنثى لعزة وجوده وظاهر ولو كان عبدا وهو نظير ما تقدم في لحم الصيد ونحوه مما يعز وجوده ح ل على المنهج ما ذكروا في الرقيق اي من الذكورة او الانوثة والسن او اللون والنوع ووصفه واستثني من اللون الا بلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحامل من امة او غيرها لانه لا يمكن وصف ما في البطن ع ش والقرض والمعتمد انه يشترط ذكر القدر وشرط في طير وسمك ولحمها نوع كان يقول من الحام الغلابي ومن السلبة او الحيتان اي وجثة كبرا وصغرا كان يقول كبير الجثة او صغير الجثة ح ل وكلام الشرح على حذف مضاف اي وشرط في طير وسمك ذكر نوع وجثة ولحم اي لحم طير اي اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكر انه خصي معلوف او ضدهما بل يذكر فيه انه لحم ذكر او ضده رضيع او ضده قال الشيخ ابو حامد ويذكر انه صيد بالحبولة او سهم او جارحة وانها كلب او فهد فان صيد الكلب اطيب لطيب نكهة فمه ح ل واما لحم الطير ومثله السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر وانه يذكرهما فيه حال الحياة تامل قال ح ل على المنهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن دخوله في المانية فليحرر كلحم بقر وضأن نظر فان البقر جنس والقرض يختلف باختلاف انواعه وهي العراب والجواميس فلعله لا ان تكون اراد بالبقر خصوص العراب فواضح فرع قال في الروضة يصح السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع وبيان كونها مقادم او مواخر وعدم صوف عليها وضبطها بالوزن دون العد ح ل او ضدها اي ضد ذكر وما بعده فضد ذكر انثى وضد خصي فحل وضد رضيع فطيم وضد معلوف راع وضد جذع ثني اوغيرها اي غير الفخذ لانه مونث ح كتف او جنب من سمين او هزيل ش المنهج معتاد بالرفع صفة صفة المعظم قد ل وبلده الذي ينسج فيه ولا يجوز ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان يضاف اليه اضافة تعريف من غير ارادة نسجه فيجوز كما قاله الماوردي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)